ما يوجبه السقط قبل تبين خلقه

من الأحكام في أمه

الدكتورة/ منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً -صلى الله عليه وسلم -عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (ما يوجبه السقط قبل تبين خلقه من الأحكام في أمه) قصدت منه بيان حكم ثبوت النفاس في الحمل الساقط قبل تبين خلقه. وحكم انقضاء العدة به.

أهمية الموضوع:

موضوع (ما يوجبه السقط قبل تبين خلقه من الأحكام في أمه) له أهميته للمرأة؛ لأن المرأة حينما يسقط جنينها في الأشهر الأولى من الحمل وقبل تبين خلقه تحار في الدم النازل بعده هل هو نفاس، تترك لأجله الصلاة والصيام؟ وهل تنقضي العدة بسقوطه إن كانت مطلقة أو متوفى عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

١ -كثرة تساؤلات النساء حول دم سقط الحمل إن لم يتبين شيء من خلقه: هل هو نفاس. وأيضاً حكم الدم النازل قبيل سقوطه.

٢ -الحاجة إلى توعية الطبيبات برأي الشرع؛ لأن المرأة غالباً ما تسأل الطبيبة عن حكم هذا الدم.

٣ -أنني لم أجد من توسع – بحسب ما اطلعت عليه – في مسائل السقط قبل تبين خلقه في طور النطفة أو العلقة أو المضغة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة سابقة تناولت دم السقط قبل تبين خلقه، وحكم انقضاء العدة بسقوطه.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في تعريف السقط والجهض، وبيان ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه. ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط والجهض والإجهاض. المسألة الثانية: ما يوجبه الولد عند ولادته من الأحكام في أمه.

المبحث الأول: ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس به

المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس فيه

المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة. ويتضمن ست مسائل:

المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله.

لمسألة الثانية: ما يثبت به النفاس من السقط في كيس الحمل الفارغ.

المسألة الثالثة: ما يثبت به النفاس من السقط عند انفصال بعضه.

المسألة الرابعة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل خارج الرحم.

المسألة الخامسة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل العنقودي

المسألة السادسة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل المتعدد.

المبحث الثاني: انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم انقضاء العدة به.

المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله.

المسألة الثانية: ما تنقضي به العدة من السقط في كيس الحمل الفارغ.

المسألة الثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط عند انفصال بعضه.
المسألة الرابعة ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل خارج الرحم.
المسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل العنقودي.
المسألة السادسة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم.
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذين المبحثين منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢. بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ - بيان المراد بالمسألة.

ب - تحرير محل النزاع فيها.

ت - ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

ث - الترجيح، مع بيان أسبابه.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤. تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف السقط والجهض وبيان ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط والجهض الإجهاض.

المسألة الثانية: ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه.

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط والجهض والإجهاض.

السقط في اللغة: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام أشهره. وتمامها ستة. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً: ألقته لغير تمام(١). وأما الجهض والجهيض فهو الولد لغير تمام. وقال بعضهم هو الولد المجْهَض إذا لم يستبن خلقه. وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش(٢).

وجاء في المعجم الوسيط التفريق بين الإجهاض والإسقاط فقالوا: الإجهاض خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وأما الإسقاط فهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع(٣).

وأما تعريف السقط في الاصطلاح الفقهي: فالحنفية يطلقونه على ما تبين خلقه. وأما إذا لم يبن خلقه فلا يسمى سقطاً؛ لأنه لا يُعلم ما هو(٤). وعرفه المالكية: بأنه من لم يستهل صارخا، ولو نزل بعد تمام أشهره(٥). وعرفه الشافعية بأنه: الولد النازل قبل

---

(١) النهاية ٣٧٨/٢، لسان العرب مادة سقط ٣١٦/٧.

(٢) لسان العرب، مادة جهض ١٣٢/٧.

(٣) المعجم الوسيط ١٤٣/١و٤٣٥.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٦/٤، والبناية٦٨٩/١.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/١.

تمام أشهره وهي ستة أشهر[1]. وأما الحنابلة فعرفوه: بأنه الولد الذي تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام[2].

وفي الاصطلاح الطبي: هو خروج الجنين من الرحم قبل اكتماله وفي وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم. إلا أن أهل الطب يسمونه إذا ما حدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى بالإجهاض. وأما إذا حدث بعد الشهر الثالث من الحمل ولغاية الشهر السابع يسمى سقطاً أو سقوطاً[3].

وذكر ابن عثيمين أن المراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه[4].

وسأسير في المراد بالسقط في هذا البحث على ما ذكره ابن عثيمين أو على ما تعارف الناس عليه من أن المرأة إذا سقط حملها في الأشهر الخمسة أو الستة الأولى فإنها تقول عن نفسها بأنها سقّطت أو أسقطت سقطا وهي أم شهر أو شهرين أو ثلاثة...الخ.

المسألة الثانية: ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه.

يوجب الولد عند ولادته الأحكام التالية في أمه:

١) ثبوت النفاس لها: فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس، لا شك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء.

٢) انقضاء عدة المطلقة أو المتوفى عنها بولادته: اتفق العلماء[1] على أن وضع الحمل إن كان لأكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج، ومتى كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة عرفت المرأة بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف.

---

(١) نهاية المحتاج٢/٤٩٥، غاية البيان١/١٣٣.

(٢) المغني ٣/٤٥٨.

(٣) طفلك من الحمل إلى الولادة ص٣٣٠.

(٤) الشرح الممتع٥/٢٩٥.

٣) أن الأمة تصير به أم ولد. بلا خلاف عند الفقهاء[٢].

والأحكام السابقة فيما إذا وضعته أمه ولداً، أو سقطا عمره أكثر من أربعة أشهر أي قد تبين خلقه.

إلا أني سأبين في هذا البحث حكم ثبوت النفاس وحكم انقضاء العدة بالسقط إن لم يتبين خلقه. وسأترك الحكم الثالث لعدم وجوده في عصرنا.

وأغلب حالات الإجهاض تحدث كما يقول الأطباء في الأشهر الثلاثة الأولى حيث يقذف الرحم محتوياته. وفي الغالب يكون الإجهاض كاملاً، بمعنى أن الرحم يقذف كيس الحمل بما فيه من جنين ومشيمة، ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم، وقد يكون الإجهاض غير كامل فيطرد الرحم جزءاً مما في كيس الحمل ويترك جزءاً. وأما الإجهاض بعد الشهر الثالث فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أي الكيس وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[٣].

المبحث الأول: ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه.

سأتناول حكم ثبوت النفاس بسقوط الجنين أو السقط قبل تبين خلقه. وسأبين ابتداء زمن النفاس عند ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. وما يثبت به النفاس من السقط في جميع أحواله، سواء كان واحداً أو متعدداً، أو مات في بطن أمه دون أن يسقط، أو سقط بعضه وبقي البعض الآخر. أو كان الحمل خارج الرحم أو حملاً عنقودياً، أو كان مجرد كيس حمل فارغ.

وبيان ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

---

(١) حكى الاتفاقين الأول والثاني ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٣و١٧٧.

(٢) حكاه ابن قدامة في المغني١٤/٥٩٦.

(٣) خلق الإنسان ص٤٢٥.

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس فيه. المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة.

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه:

سأتناول في هذا المطلب حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أطوار الجنين المختلفة. والثانية حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط فيها.

المسألة الأولى: أطوار الجنين المختلفة.

يمر الجنين في أول تكوينه بأطوار متعددة هي على التقسيم القرآني كما يلي:

١) طور النطفة: النطفة عند أهل اللغة: الماء القليل يبقى في الدلو[١]. وقد أطلقها الشرع على امتزاج نطفتي الرجل والمرأة[٢]. قال تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾.[٣] ومدة هذا الطور أسبوع، ذلك أن الحيوان المنوي عند الجماع وكما يذكر الأطباء يتحد مع بييضة المرأة في قناة فالوب، ثم تسير إلى الرحم وحينئذ تبدأ الخلية الأولى التي يبدأ منها الجنين والتي بدورها تنقسم إلى قسمين ثم إلى أربع ثم إلى ثمان وهكذا حتى تصبح هذه الخلايا أشبه بثمرة التوت، وهي تفعل ذلك أثناء سيرها إلى تجويف الرحم لتعلق به[٤].

---

(١) لسان العرب ٩/٣٣٥.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن/٣٦١.

(٣) من الآية ٢، من سورة الإنسان.

(٤) طفلك ص١٥٣، الحمل ص٤٤، حمل دون خوف ص٦٠.

٢) طور العلقة: العلق هو الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن ييبس، والقطعة منه علقة والعلقة دودة في الماء تمص الدم والجمع علق[١]. وقد سمى الله الحمل في هذا الطور بالعلقة حيث قال: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾[٢] فهو يشبه الدودة لأنه يعلق بجدار رحم أمه ويتغذى على دمها[٣]. ويسمي علماء الأجنة هذه المرحلة بالعلوق أيضاً، وتبدأ من الأسبوع الثاني وتنتهي بنهاية الأسبوع الثالث من التلقيح[٤]. وفي هذا الطور تتصنف الخلايا السابقة إلى ثلاث طبقات: طبقة خارجية يتشكل منها الجلد والحواس والجهاز العصبي، وطبقة داخلية ستنمو منها الأعضاء الداخلية كالمعدة والكبد والكلى والرئتان، وطبقة متوسطة بينهما ستصبح فيما بعد العظم والقلب والشرايين[٥].

٣) طور المضغة: المضغة هي القطعة مما يمضغه الإنسان في فيه من اللحم[٦]. وقد سمى الله الحمل في الطور الثالث من أطواره بالمضغة؛ لأن الجنين فيه يشبه شيئاً لاكته الأسنان تماماً وقذفته، ويبدو سطحه من الخارج وقد ظهرت عليه النتوءات أو ما يسميه علماء الأجنة بالكتل البدنية[٧]. ومدة هذا الطور ثلاثة أسابيع يبدأ من الأسبوع الرابع وينتهي بنهاية الأسبوع السادس[٨]. ومع بداية هذا الطور يبدأ التخليق، وهو ما أكده علماء الأجنة ففي الأسبوع الرابع تبدأ الرئتان والأمعاء والقلب والجهاز البولي وغيرها في النمو. وفي الأسبوع الخامس: يبدأ في النمو الكبد والكلى والزائدة الدودية والبنكرياس والقناة العصبية وتتكون طيات

---

(١) لسان العرب ٢٦٧/١٠.

(٢) من الآية ١٤، من سورة المؤمنون.

(٣) طفلك ص١٥٣، خلق الإنسان ص ٣٦٢.

(٤) خلق الإنسان ص٣٧١. ومع نهاية الأسبوع الثاني يمكن رؤية كيس الحمل بعمل أشبه بالموجات الصوتية المهبلية.

(٥) طفلك ص١٥٦.

(٦) لسان العرب ٤٥١/٨.

(٧) خلق الإنسان بين الطب والقرآن/٣٧١.

(٨) وقد استفدت في تحديد طور المضغة من بحث أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي، مجلة الإعجاز العلمي للهيئة، العدد الثامن.

الرقبة والفك السفلي ويتكون الوجه وفتحات الأنف وشبكية العين. وفي الأسبوع السادس: ينقسم القلب إلى غرفتين ويبدأ بالنبض حوالي ١٠٠ -١٢٠ نبضة في الدقيقة، وتتكون بعض الغدد والعضلات وتبدأ اللثة وبداخلها جذور الأسنان اللبنية، وتتكون العينان بلونهما ولكن بدون جفون وتتحدد مكان الأنف والأذنين وتظهر نتوءات مكان اليدين والقدمين[١] وعليه فإن الجنين في هذا الطور يصدق عليه وصف الله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [٢] فهي مخلقة من الداخل وغير مخلقة من الخارج، بل كأنها قطعة لحم لاكتها الأسنان وقذفتها.

٤) طور العظام: ومدة هذا الطور أسبوعان[٣] يبدأ من تكون العظام وينتهي بتكون العضلات، حيث يقول الله فيه: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾ [٤]. ويؤكد علماء الأجنة أن العظام تتكون في الأسبوع السابع من التلقيح [٥] وفيه أيضاً يصبح الرأس أكثر انتصاباً والجفنان يغطيان العينين تقريباً، وقد كانتا مكشوفتين والأذنان الخارجيتان بارزتان. وبدأ شكل الجنين يشبه الإنسان أكثر. وفي الأسبوع الثامن تكسى العظام بالعضلات، ويتكون سقف الحلق ويبدأ الجنين بتحريك جسمه وأطرافه والقلب ينبض، والمعدة بدأت في إفراز عصارات هاضمة وأما المخ فيعمل ويرسل إشارات وأوامر ويتم تكوين الأعضاء التناسلية الداخلية، إلا أن الأعضاء الخارجية لم تظهر بعد وجلد الجنين رقيق وشفاف وتظهر من خلاله الأوردة. ويبلغ طول الجنين ٣٠ ملم ووزنه ٤ أو٥ جم حجم كيس الحمل في حجم بيضة الدجاجة، والسائل المحيط بالجنين يكون من ٥ ملم إلى ١٠ ملم [٦]. وبنهاية الأسبوع الثامن أي بعد شهرين من التلقيح تنتهي مرحلة التخليق، حيث تكون

---

(١) ينظر: الحمل ص ٦٨و٧٦و٨٣و، وطفلك ص١٥٨و١٥٩وخلق الإنسان ص٢٤١-٢٨١.

(٢) من الآية ٥، من سورة الحج.

(٣) بحث أطوار الجنين السابق.

(٤) من الآية ١٤، من سورة المؤمنون.

(٥) طفلك ص١٥٩.

(٦) الحمل ص٩٢و٩٣و١٠٠.

جميع الأجهزة والأعضاء قد تخلقت إلا أن الجنين في صورة مصغرة [١]. وبانتهاء هذه المرحلة تنتهي المرحلة التي يسميها علماء الأجنة بالمرحلة الجنينية وتبدأ بعدها ما يسمى بالمرحلة الحميلية [٢].

٥) طورالنشأة خلقاً آخر: وتبدأ من الأسبوع التاسع [٣] (وهي بداية المرحلة الحميلية عند علماء الأجنة) وتنتهي بنهاية الحمل وبدء الولادة. وفي هذا الطور تنمو وتتميز أجهزة الجنين وأطرافه [٤].

من خلال ما سبق تبين لي أن طور النطفة لا يتجاوز الأسبوع، وأما العلقة فمدتها أسبوعان، والمضغة مخلقة وغير مخلقة ثلاثة أسابيع. وبهذا تكون مدة هذه الأطوار اثنين وأربعين يوماً. ويدل عليها حديث حذيفة [٥] بن أسيد الغفاري – رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم -يقول:" إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[٦]. ويظهر لي – والله أعلم – أنه ببلوغ النطفة اثنين وأربعين يوماً يرسل الله الملك فيصور المضغة أي يظهر شكلها الخارجي ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ويؤيد هذا ما ذكره علماء الأجنة. فقد جاء في كتاب الحمل [٧]: أن الجنين في

---

(١) الحمل ص١٠٣.

(٢) خلق الإنسان ص٣٧٣.

(٣) بحث أطوار الجنين السابق.

(٤) خلق الإنسان ص٣٧٣.

(٥) هو حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري، وقيل غير ذلك، أبو سريحة مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، روى أحاديث، نزل بالكوفة ومات بها سنة ٤٢هـ، صلى عليه زيد بن أرقم. (الاستيعاب٣ /٣ و٢٧٥/١١، الإصابة٢/٢٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٣٧/٤، كتاب القدر٦، باب كيفية الخلق الآدمي...، حديث٢٦٤٥.

(٧) الحمل ص٩٣.

الأسبوع السابع: الجفنان يغطيان العينين تقريباً وقد كانتا مكشوفتين حتى الآن. والأذنان الخارجيتان بارزتان ومكتملتان ... وبدأ شكل الجنين يشبه الإنسان أكثر اهـ.

ويدل عليه أيضاً حديث ابن مسعود – رضي الله عنه -: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم -وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد...." (١). والمراد من قوله: ثم يكون في ذلك علقة وقوله: ثم يكون في ذلك مضغة: أي في نفس الأربعين يوماً. وهذا بخلاف ما اعتمده فقهاء المذاهب الأربعة من رواية البخاري حيث جاء فيها: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح..." (٢) ومن هذه الرواية قال فقهاء المذاهب الأربعة بأن طور النطفة أربعون يوماً، وطور العلقة أربعون، وطور المضغة أربعون.

المسألة الثانية: حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه.

اختلف الفقهاء في ثبوت النفاس بسقوط السقط في أطواره المختلفة:

القول الأول: أنه يثبت حكم النفاس بوضع علقة فما فوق. والعلقة عند الفقهاء - وكما سبق بيان ذلك -تكون خلال الأربعين الثانية من الحمل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٠٦، كتاب القدر ٦، باب كيفية الخلق الآدمي، حديث ٢٦٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٧٨-٧٩، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأحمد في المسند ٦/١٢٥- واللفظ له-.

وإليه ذهب المالكية في المشهور. قال ابن عرفة [1]: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور اهـ. وجاء في المعونة [2]: وتحل–أي المعتدة الحامل - بوضع العلقة والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة اهـ. وقالوا [3]: إذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحل وإن كان ولداً فلا يزيده إلا شدة اهـ. وإذا حلت المعتدة دل هذا على أن ما وضعته حملاً، والدم النازل بعده نفاس.

وهو قول الشافعية [4]. قال في فتح العزيز [5]: ولو ألقت علقة أو مضغة، وقالت القوابل إنه ابتداء خلق الآدمي، فالدم الذي تجده نفاس اهـ.

وهو رواية عند الحنابلة [6]. قال في الفروع [7]: وعنه: وعلقة – أي يثبت حكم النفاس بوضع علقة -.

القول الثاني: أنه يثبت النفاس بوضع مضغة غير مخلقة فما فوق، ولا يثبت بما دون ذلك. وهو رواية [8] عند الحنابلة. قال في الفروع [1]: ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق إنسان ...وعنه: ومضغة اهـ.

---

(١) في مواهب الجليل ٣٧٥/١.

وابن عرفة: هو محمد بن بحر بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام الفروعي الأصولي البياني المنطقي، تخرج على يديه عدد من العلماء، توفي سنة ٨٠٣ هـ. من تصانيفه: مختصر الفقه والحدود الفقهية (الديباج المذهب ص٣٣٧، شجرة النور الزكية/٢٢٧).

(٢) ٩١٤/٢. وينظر: التفريع ١١٥/٢-١١١٦، الكافي لابن عبد البر ص٢٩٣، الفواكه الدواني ٩٢/٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٧/١

(٣) في منح الجليل ٣٠٩/٤.

(٤) فتح العزيز ٥٧٥/٢، روضة الطالبين ١٧٤/١، المجموع ٥٣٢/٢، أسنى المطالب مع حاشية الأنصاري عليه ١١٤/١، كفاية الأخيار ١٤٤/١.

(٥) ٥٧٥/٢.

(٦) الفروع ٣٩٥/١، الكافي لابن قدامة ٧/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف/٤٨١.

(٧) ٣٩٥/١.

(٨) المصادر السابقة.

القول الثالث: أنه لا يثبت حكم النفاس إلا إذا تبين شيء من خلقة الآدمي في السقط كيده أو رجله أو رأسه.

وإليه ذهب الحنفية [٢]، إلا أنهم قالوا ولا يتبين شيء من خلق الآدمي إلا ببلوغ السقط أربعة أشهر. قال في الاختيار[٣]: والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد فتصير به نفساء وتنقضي به العدة اهـ. وقال في الدر المختار: ولا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوماً اهـ.

وهو المذهب عند الحنابلة [٤] إلا أنهم قالوا ولا يتبين شيء من خلقه إلا إذا بلغ في الغالب ثلاثة أشهر. وأقل مدة يمكن أن تتبين فيها الخلقة واحد وثمانون يوماً. قال في الإنصاف [٥]: يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق إنسان على الصحيح من المذهب. وقال في شرح [٦] منتهى الإرادات: ويثبت حكمه أي النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً [٧]. وأقل ما يتبين خلقه أحد وثمانون يوماً..وغالبه ..ثلاثة أشهر اهـ.

القول الرابع: أنه يثبت حكم النفاس بالإسقاط بتمام أربعة أشهر فأكثر.

---

(١) ١/٣٩٥.

(٢) الاختيار ١/٦٠و٢/٢٣٧، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ١/٥٦و٤٦٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١/٢٠١.

(٣) ١/٦٠.

(٤) المغني ١/٤٣١و١١/٢٢٩، والكافي ٥/٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٧٨و٤٨١، والفروع ١/٣٩٥، ومنتهى الإرادات ١/٣٣، والروض المربع ١/٤٠٣.

(٥) ٢/٤٧٨.

(٦) ١/١٢٢.

(٧) بأن شهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بها خلقة آدمي فهذه في حكم ما تبين شيء من خلقه؛ لأنه تبين لهن. وأما إن ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهدت ثقات من القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي، فعلى الصحيح من المذهب لا تنقضي بها العدة ولا يكون الدم نفاساً.

وهو قول عند الحنابلة [1]. قال في الفروع [2]: وقيل بأربعة أشهر ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية والشافعية على ثبوت النفاس بوضع علقة فما فوق دون ما دونها بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [3]

وجه الدلالة: أن المرأة إذا أسقطت علقة فما فوق فهذا حمل يدخل في عموم الآية الكريمة [4].

٢. أنه يُعلم بسقوط العلقة فما فوق براءة الرحم [5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة في رواية على ثبوت النفاس بوضع مضغة غير مخلقة فما فوق دون ما دونها بما يلي:

١. أن المضغة حمل. فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [6]

٢. أنه بدء خلق آدمي أشبه ما لو تبين [1].

---

(١) الفروع١/٣٩٥، الإنصاف ٢/٣٨١.

(٢)١/٣٩٥.

(٣) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٤) المعونة ٢/٩١٤، ٩١٥.

(٥) المعونة ٢/٩١٥.

(٦) من الآية ٤، من سورة الطلاق. وينظر الدليل في المغني١/٤٣١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٧٨.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية والحنابلة على ثبوت النفاس بوضع ما تبين فيه شيء من خلق إنسان دون ما دونه بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أنه إذا تبين شيء من خلق إنسان علم أنه حمل، فيدخل في عموم الآية السابقة، وحينئذ تنقضي به العدة، ويكون الدم النازل دم نفاس.

٢) عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد...." (٣).

وجه الدلالة: يقول البهوتي(٤): إنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة -أي مخلقة -؛ لأن المني قد لا ينعقد، والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن، أما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي اهـ.

٣) أن السقط إذا استبان بعض خلقه فهو ولد، فتنقضي به العدة ويثبت النفاس (٥)

٤) أن المضغة التي لا صورة فيها أشبه بالدم، فهي مشكوك في كونها ولدا، والعدة لا تنقضي بأمر مشكوك فيه (٦).

---

(١) الكافي لابن قدامة ٥/٧.

(٢) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في شرح منتهى الإرادات ١٩٣/٣.وهو منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، من مصنفاته الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، توفي سنة ١٠٥١هـ. (ينظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، الأعلام ٣٠٧/٧).

(٥) العناية شرح الهداية ١٦٥/١، حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٢.

(٦) المغني:٢٢٩/١١.

٥) أن المضغة غير المخلقة لم يتبين بها خلق إنسان، فأشبهت النطفة والعلقة [١].

٦) أن النطفة أو العلقة أو المضغة التي لا صورة فيها قد تكون مما يخلق منها الولد وقد لا تكون، فلم يثبت أنها ولد لا بالمشاهدة ولا بشهادة القوابل، بخلاف المضغة التي استبان بعض خلقها أو كان فيها صورة خفية إلا أنه بشهادة أهل المعرفة تبين أنها ولد [٢].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – أنه يثبت النفاس بسقوط السقط ونزول الدم بعده، سواء سقط بعد تبين خلقه أو قبل تبينه، وسواء سقط في طور المضغة أو العلقة أو حتى النطفة، إذا علم وثبت أن الساقط حمل. وقد ثبت هذا عندي لما يلي:

١. أنه بالنظر في أقوال الفقهاء تبين لي أن ثبوت النفاس بالسقط متعلق عندهم بإثبات كونه حملاً، فإذا علم وثبت أنه حمل كان الدم الخارج بعده نفاساً، تخلق أو لم يتخلق. قال الموصلي [٣] من علماء الحنفية: إن أسقطت سقطاً استبان بعض خلقه انقضت العدة، وإلا فلا، لأنه إذا استبان فهو ولد اهـ. وقال الدردير[٤] من علماء المالكية: ولو ضعت علقة وهودم اجتمع وعلامة أنه علقة أنه لو صبّ عليه ماء حار

---

(١) المغني ٤٣١/١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٨١/٢.

(٢) المغني ٢٢٩/١١، الكافي لابن قدامة ٧/٥.

(٣) في الاختيار ٢٣٧/٢.

والموصلي هو عبدالله بن محمود بن مودود، الموصلي، البلدحي فقيه حنفي، ولد بالموصل وولي قضاء الكوفة، ثم استقر ببغداد. مات سنة ٦٨٣هـ، من تصانيفه المختار وهو من المتون الأربعة التي اعتمدها المتأخرون. (ينظر: مقدمة الاختيار ١٦/١).

(٤) في الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٧/١. والدردير هو أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، تعلم بالأزهر، ومات سنة ١٢٠١هـ. من مصنفاته: الشرح الكبير والشرح الصغير. (ينظر: فهرس الفهارس ٣٩٣/١، الأعلام ٢٤٤/١).

لا يذوب اهـ. وقال النووي [1] الشافعي: قال أصحابنا لا يشترط في حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حياً، بل لو ضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس اهـ. وقال البهوتي [2] الحنبلي: ولا تنقضي عدة الحامل إلا بوضع ما تصير به أمةٌ أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً... وإنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة؛ لأن المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن. وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي اهـ.

فأقول إنه الآن يمكن طبياً إثبات أن الساقط حمل وإن لم يتخلق، ذلك أن المرأة إذا أخذت ما سقط منها إلى المستشفى، فإنهم وبسهولة يستطيعون معرفة كونه حملاً أم لا. وعلى فرض أن المرأة لم تستطع إحضار وفحص ما سقط منها، فإنها إذا تيقنت من حملها ثم تأكدت من سقوطه فهو حمل، بل إن تحليل الدم بعد سقوطه مباشرة سيثبت وجود الحمل ثم ستنخفض هرمونات الحمل وتصبح المرأة غير حامل.

٢. أن المرأة يطلق عليها أنها حامل منذ الساعات الأولى للتلقيح، ويمكن إثبات حملها طبياً منذ الأيام الأولى من التلقيح بل ويمكن في هذا الوقت رؤية كيس الحمل عن طريق عمل أشعة بالموجات الصوتية [3] وبهذا يصدق على المرأة أنها حامل منذ الأيام والساعات الأولى، وتدخل بسقوط حملها في الآية الكريمة: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". فتنقضي به العدة ويثبت به النفاس.

٣. أن العبرة في ثبوت النفاس ليست في بلوغ السقط تمام أربعة أشهر كما يقول الحنفية، ولا في بلوغه ثلاثة أشهر، كما يقول الحنابلة، ولا في بلوغه العلقة كما

---

(١) في المجموع٢ /٥٣٢. والنووي هو يحي بن شرف بن مرى النووي الدمشقي الشافعي محيي الدين أبو زكريا، من علماء الشافعية المبرزين، كان فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً تقياً، مات سنة ١٧٧هـ، من تصنيفاته: روضة الطالبين في الفقه ورياض الصالحين في الحديث. (ينظر: تذكرة الحفاظ ١٦٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨).

(٢) في شرح منتهى الإرادات ١٩٣/٣.

(٣) الحمل ص٤٢.

يقول المالكية والشافعية بل في إثبات الحمل، والتأكد من سقوطه، ويمكن إثبات ذلك طبياً وبسهولة.

٤. أن أهل الطب يعتبرون الإجهاض أو الإسقاط في الأشهر الأولى ولادة مصغرة. فيكون الدم النازل بعد انفصال الجنين هو دم نفاس والمرأة المسقطة أو المجهضة نفساء. يقول الطبيب أ.د سمير عباس [١]: يعتبر الأطباء الإجهاض -وهو عند الأطباء ما يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى -ولادة مصغرة اهـ

٥. أن الفقهاء لم يثبتوا النفاس بسقوط الحمل في طور النطفة، خوفا من أن يكون منياً لم ينعقد إلا أنه ثبت طبياً أن المني أي نطفة الرجل وبييضة المرأة -وإذا شاء الله الحمل -تنعقد منذ الساعات الأولى للحمل.

وعليه فإن الدم النازل بعد سقوط السقط دم نفاس، إلا أن مدته لا تزيد على سبعة أيام من وقت سقوطه؛ فهو أقرب إلى مدة الحيض من مدة النفاس؛ بسبب صغر حجمه في الأشهر الثلاثة الأولى. يقول الطبيب أ.د سمير عباس[٢]: يعتبر الأطباء الإجهاض - وهو عند الأطباء ما يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى - ولادة مصغرة حيث تنزل على المرأة بعض الإفرازات الدموية لعدة أيام (٢ -٤ أيام) ثم تطهر، ولا تحتاج الأجهزة التناسلية للمرأة لفترة طويلة كي تسترد نشاطها وعافيتها، وكذلك ليس هناك ضرورة طبية لكي تمتنع المرأة عن ممارسة حياتها الزوجية وواجباتها الدينية لفترات طويلة؛ لأن الرحم لم يتضخم كثيراً بسبب قصر فترة الحمل ولذلك فإن فترة النفاس أيضاً مدتها قصيرة، ويعتبر حدها توقف الدم بغض النظر عن طول أو قصر الفترة إلا في حالات نادرة عندما تبقى داخل الرحم بعض الأغشية أو تحدث التهابات ببطانة الرحم مما يطيل فترة النفاس بسبب امتداد فترة نزول الدم..ويمكن اعتبار الفترة التي ينزل فيها الدم والإفرازات الحمراء هي فترة ما بعد الإجهاض، علما بأنها في الأحوال العادية لا تتجاوز سبعة أيام اهـ.

---

(١) في كتابه حمل دون خوف ص٤٤٣.

(٢) في كتابه حمل دون خوف ص٤٤٣.

وبناء على ما سبق فإن المرأة إذا توقف الدم قبل السبعة أيام، أو بتمامها، أو كان الدم قليلا لا يذكر، أو بدأ نزول الكدرة والصفرة، أو تجاوزت المرأة السبعة ولم يتوقف الدم فتعتبر نفسها طاهرا، وعليها الاغتسال. وما ينزل بعد ذلك فهو استحاضة.

وعلى المرأة التوقف عن شرب القرفة وما يشابها من الأعشاب التي تعمل على تنشيط الدورة الدموية لتتوقف الكدرة والصفرة بل والدم القليل عنها.

المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس.

تتساءل كثير من النساء عن الدم النازل قبيل سقوط السقط وفي أثناء سقوطه. وحيث إن الدم النازل بعد سقوط السقط -الذي لم يتبين خلقه -هو دم نفاس. فإن السؤال الذي يطرح نفسه متى يبدأ دم النفاس، وهل الدم النازل قبيل سقوط السقط وفي أثناء سقوطه هو دم نفاس؟ والجواب أن يقال: حيث إن الإسقاط في الأشهر الأولى أو الإجهاض ولادة مصغرة عند الأطباء. يقول الطبيب أ.د سمير عباس [1]: يعتبر الأطباء الإجهاض ولادة مصغرة اهـ. فإن مسألتنا تدخل فيما ذكره الفقهاء عن الدم النازل قبل الولادة لأجلها وفي أثنائها، حيث اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الدم قبل الولادة ولأجلها وفي أثنائها ليس دم نفاس. بل هو دم فساد أو دم استحاضة.

وإليه ذهب الحنفية [2]. قال في الهداية [3]: والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً اهـ.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية [1]. قال في مغني المحتاج [2]: النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض...بل ذلك دم فساد اهـ.

---

(١) في كتابه حمل دون خوف ص٤٤٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير وبقية الشروح ١٦٤/١و١٦٥، البحر الرائق ٢٢٩/١، مجمع الأنهر ٥٥/١.

(٣) ١٦٤/١.

وهو قول الظاهرية [٣]. قال في المحلى [٤]: وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء اهـ.

وعللوا: بأن دم النفاس إنما يعقب الولد ولا يتقدمه، وإنما هذا الدم من آثار أو بسبب قدوم الولادة [٥].

القول الثاني: أنه دم نفاس.

وإليه ذهب المالكية على قول الأكثر [٦]: قال في شرح الخرشي [٧]: دم النفاس دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقاً ومعها على قول الأكثر اهـ. وقال في الشرح الكبير [٨]: النفاس دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض اهـ. وهذا في دم الحامل. وأما دم الطلق، فقال في حاشية [٩] الدسوقي: محل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها، فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفاس...يفيد أن أرجح القولين أنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض اهـ.

وهو وجه عند الشافعية [١٠]. قال في روضة الطالبين [١]: ما يبدو عند الطلق... في وجه شاذ أنه نفاس اهـ. وقال في الدم الخارج معه: الدم الخارج مع الولد ففيه أوجه...الثاني أنه نفاس اهـ.

---

(١) روضة الطالبين ١/١٧٥، المجموع ٢/٥٢٦، مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٢) ١/١٠٨

(٣) المحلى ١/٤٠٤، المجموع ١/٥٢٦.

(٤) ١/٤٠٤.

(٥) مغني المحتاج ١ /١٠٨.

(٦) مواهب الجليل ١/٣٧٥، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/١٧٤، الفواكه الدواني ١/١٢٠.

(٧) ١/٢٠٩.

(٨) ١/١٧٤.

(٩) ١/١٧٤.

(١٠) روضة الطالبين ١/١٧٥.

وهو قول الحنابلة [٢]. قال في الإنصاف [٣]: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس ولكن لا يحسب من الأربعين وهو من مفردات المذهب ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة اهـ. وقالوا في الدم الخارج معه: فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة اهـ -أي من مدة النفاس -.

وعللوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالدم الخارج بعدها [٤].

القول الثالث: أنه دم حيض.

وهو القول الثاني عند المالكية [٥]. قال في حاشية الدسوقي [٦]: محل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها، فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفاس..يفيد أن أرجح القولين إنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض اهـ. وقال في شرح [٧] الخرشي في الدم الخارج مع الولد: وعلى قول الآخر أنه حيض اهـ.

وقال الشافعية في وجه عن دم الطلق بأنه حيض [٨]. قال في روضة الطالبين [٩]: ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس..في وجه أنه حيض اهـ.

---

(١) ١/١٧٥.

(٢) المغني ١/٤٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٩٠-٣٩١، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٢.

(٣) ١/٣٩٠-٣٩١.

(٤) البيان ١/٤٤، المغني ١/٤٤٥.

(٥) مواهب الجليل ١/٣٧٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/١٧٤، الفواكه الدواني١/١٢٠.

(٦) ١/١٧٤.

(٧) ١/٢٠٩.

(٨) روضة الطالبين ١/١٧٥، المجموع ٢/٥٢٦.

(٩) ١/١٧٥.

وعللوا: بأن دم النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، فيكون هذا دم حيض؛ لأن الحامل تحيض[1]، ولأنه دم متردد بين الجبلة والعلة، فيكون دم جبلة؛ لأن الأصل السلامة من العلة [2]. وأما الدم الخارج معه فهو حيض كالدم الخارج قبله [3].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والظاهرية من أن الدم النازل مع الولادة، وقبلها لأجلها ليس دم نفاس بل هو دم فساد أو دم استحاضة. وحيث إن الإجهاض وكما يقول الأطباء ولادة مصغرة فإن الدم النازل مع السقط وقبيل خروجه ليس دم نفاس وقد ترجح هذا القول لما يلي:

أولاً: أن دم النفاس وهو بطانة الرحم الداخلية تكون خلف الولد لا قبله، وقد بينت سابقاً أن الحمل ومنذ الأيام الأولى من التلقيح هو ولد؛ ذلك أن التخليق يبدأ في مرحلة مبكرة جداً في الأربعين الأولى وينتهي بنهاية الأسبوع الثامن، وببلوغ الجنين هذا العمر تكون جميع أعضائه الداخلية والخارجية قد تشكلت.

ثانياً: أن أهل الطب قد بينوا مصدر هذا الدم وأسبابه. فذكروا منها:

١. أنه في الإجهاض الحتمي تصاب المرأة بآلام بمنطقة الرحم وأسفل الظهر نتيجة تقلص الرحم وتمدد عنقه، ومع هذا التمدد ينزل دم من عنق الرحم [4]، وهو دم فساد؛ لأن عنق الرحم ليس من الرحم.
٢. قد يكون ومع حدوث الإجهاض الحتمي ينزل نزيف بسبب انفصال في أطراف المشيمة وبالتحديد من عروق مغذية للمشيمة [5]. وهذا الدم ليس دم نفاس؛ لأنه

---

(١) المهذب ١/٤٥.

(٢) روضة الطالبين ١/١٧٥.

(٣) البيان ١/٤٠٤.وعند المالكية والشافعية دم الحامل حيض.

(٤) ذكرته الطبيبة الاستشارية حنان دهلوي من مستشفى الملك فهد للحرس الوطني. وينظر طفلك ص٣٣٢، وحمل دون خوف ص٢٨٧، وموقع فيدو.

(٥) ذكرته الطبيبة حنان دهلاوي. وينظر موقع فيدو.

يخرج من أغشية حية وعروق متصلة بالأم فيكون دم استحاضة. وهذا الدم قد يقل ويتوقف وحينئذ يستمر الحمل ويسمى الإجهاض بالإجهاض المنذر.

٣. وقد ينزل دم عندما تتكون المشيمة نتيجة انقسام الخلايا الأولية للجنين إلى قسمين: داخلي وخارجي. والخارجي وهو ما سيكون هو المشيمة مستقبلاً، وبمجرد التصاقه بالرحم يحدث نزف إلا أنه لا ينتهي بالإجهاض [١].

المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة.

بناء على ما ثبت عندي أن دم السقط قبل تبين خلقه دم نفاس، وبناء على أن للسقط أحوالاً متعددة: فقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد فتسقط كلها أو بعضها. وقد يموت السقط قبل انفصاله، وقد ينفصل بعضه ويبقى بعضه، وقد يكون كيس حمل فارغ، أو حملاً خارج الرحم. ولذا سأبين في هذا المطلب ما يثبت به النفاس من السقط في هذه الأحوال المتعددة. وبيان ذلك في المسائل الست الآتية: المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله.

الثانية: ما يثبت به النفاس من السقط إذا كان كيس حمل فارغ.

الثالثة: ما يثبت به النفاس من السقط إذا انفصل بعضه.

المسألة الرابعة: ما يثبت به النفاس من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم.

الخامسة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل العنقودي.

السادسة: ما يثبت به النفاس من السقط في حمل التوائم.

المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله:

إذا مات الحمل في بطن أمه، فإنه لا يثبت النفاس به بمجرد موته، بل العبرة بسقوطه وانفصاله عنها.

---

(١) ذكرته الطبيبة السابقة. وينظر طفلك ص١٥٣.

وهو قول الفقهاء. ويدخل في هذا الكلام السقط قبل تبين خلقه. قال في الدر المختار [1] الحنفي: مسقوط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوماً ولد حكما فتصير المرأة به نفساء اهـ. فيدل هذا على أن العبرة في ثبوت النفاس لأم الولد حكماً عند الحنفية سقوطه وانفصاله عن أمه. وقال في المعونة [2] المالكي: وتحل أي المعتدة الحامل بوضع العلقة والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة اهـ. حيث عبر بوضع مما يدل على اشتراط وضع الحمل وانفصاله. وقال النووي في روضة الطالبين [3]: وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها – أي فيما وضعته -أو ميتاً أو ألقت مضغة أو علقة وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس اهـ. وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: ويثبت حكمه أي النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً اهـ. حيث عبر الحنابلة بالوضع مما يدل على اشتراط الوضع لثبوت النفاس، سواء وضعته حياً أو ميتاً.

ويدل على أن موت الحمل قبل تبين خلقه لا عبرة به في إثبات النفاس لأمه بل العبرة بسقوطه وانفصاله ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل لانقضاء العدة وضع الحمل. وبالمثل ثبوت النفاس، فلا يثبت إلا بوضع الحمل. والحمل لفظ عام يدخل فيه النطفة والعلقة والمضغة والجنين تام الخلقة.

---

(١) بهامش حاشية ابن عابدين ٢٠١/١، وينظر: الاختيار ٦٠/١، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٥٦/١.

(٢) ٩١٤/٢، وينظر أيضاً: المجموع ٥٣٢/٢، أسنى المطالب مع حاشية الأنصاري عليه ١٤٤/١.

(٣) ١٢٢/١. وينظر أيضاً المغني ٤٣١/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٨/٢ و٤١٨، كشاف القناع ٤٨١/١.

(٤) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

وبناء عل ما سبق فإذا مات الجنين قبل ظهور أعراض الإجهاض فلا يثبت النفاس لأمه وإن نزل منها دم؛ لأن العبرة في سقوطه وانفصاله، سواء مات الجنين بعد تبين خلقه أو قبل ذلك. ومن المعلوم طبياً أن من أسباب الإجهاض موت الجنين في الرحم، والسبب الرئيس وراء موته التشوهات في جيناته، ومن رحمة الله به وبأهله موته إذ لو عاش لخرج مشوهاً [1].

المسألة الثانية: ما يثبت به النفاس من الحمل إذا كان كيس حمل فارغ.

قد يكون الحمل مجرد كيس لا جنين فيه بل سوائل ومشيمة. وهذا الحمل ليس حملاً كاذباً بل هو حمل حقيقي، تظهر على المرأة به أعراض الحمل المعروفة، بل ويكبر الكيس إلا أنه لا يعدو عن كونه مجرد سوائل.

وحكم ثبوت النفاس به أنه لا يثبت النفاس به إلا بعد خروجه وانفصاله ونزول الدم بعده؛ لأن دم النفاس هو الدم النازل من بطانة الرحم الداخلية بعد طرد محتويات الرحم من الكيس والمشيمة. وأما الدم النازل قبل خروج محتويات الرحم فليس دم نفاس بل هو دم فساد أو دم استحاضة.

المسألة الثالثة: ما يثبت به النفاس من السقط إذا انفصل بعضه.

من أنواع الإجهاض عند الأطباء: الإجهاض غير الكامل ويحدث في الغالب في أشهر الحمل الأولى: حيث يسقط الجنين وتبقى المشيمة والأنسجة داخل الرحم، أو يحدث العكس يبقى الجنين وتخرج المشيمة [2]. والجنين إذا سقط في أطواره الأولى فلا يخرج متجزئاً، بل يخرج كاملاً [3]. وعليه فإذا ثبت خروجه أي الجنين فإن الدم النازل بعده دم نفاس؛ لأن دم النفاس هو الدم الذي يعقب الولد ولا يتقدمه.

---

(١) خلق الإنسان ص٤٢٨، موقع فيدو.

(٢) طفلك ص٣٣٢، حمل دون خوف ص٢٨٧.

(٣) قالته الطبيبة حنان دهلاوي.

وأما إذا بقي الجنين وسقطت المشيمة أو بعض أجزائها، فالدم النازل ليس دم نفاس؛ لأن دم النفاس هو الدم الذي يعقب الجنين ولا يتقدمه، ويحتمل أن يكون دم نفاس؛ لأن الجنين قد لا يخرج، وتنفصل المشيمة وتخرج وحينئذ يبدأ الرحم في الانقباض ومع انقباضه ينزل الدم من أوعيته الدموية وهذا هو النفاس، إلا أن هذا مشكوك فيه ولا يثبت النفاس إلا بأمر متيقن غير مشكوك فيه وهو خروج الجنين. وعليه فلا يثبت النفاس إلا بخروج جميع محتويات الرحم أي الكيس كاملاً أو على الأقل الجنين نفسه.

المسألة الرابعة: ما يثبت به النفاس من الحمل إذا كان خارج الرحم.

الحمل خارج الرحم حمل حقيقي إلا أنه لا يقع داخل الرحم ولذا لا بد من التدخل الطبي لإزالته، فإذا أزيل ونزل الدم عليها، فإنه دم نفاس؛ لأنه من بطانة الرحم الداخلية، حيث تنخفض الهرمونات عندها. وهذا في التدخل الجراحي، وأما إن كانت الإزالة بالأدوية فعليها التريث حتى يغلب على ظنها أن الدم النازل هو دم النفاس المعروف؛ لأن الأدوية تحتاج وقتا في إذابة الحمل وإزالته.

المسألة الخامسة: ما يثبت به النفاس من الحمل العنقودي.

الحمل العنقودي يقع داخل الرحم، إلا أن خلايا أو كروموزومات هذا الحمل غير طبيعية، فإذا سقط هذا الحمل ونزل الدم بعده، فإنه دم نفاس؛ لأنه من بطانة الرحم الداخلية. والإجراء الغالب في المستشفيات لإزالته هو عمليات التنظيف التي يتم فيها ككت وتنظيف بطانة الرحم مما علق بها من الحمل المتكون بجميع أجزائه. وعليه فدم النفاس النازل لا يستغرق سوى يومين أو ثلاثة؛ لأجل إجراء عملية التنظيف السابقة.

المسألة السادسة: ما يثبت به النفاس من السقط في حمل التوائم.

يعتبر الحمل التوأمي حالة طبيعية، وهو يحدث بنسبة واحد بالمئة، أما الحمل الثلاثي فيحدث مرة من بين ٦٤٠٠، وأما ولادة أربعة أو خمسة توائم فهي نادرة. إلا أنه قد زادت نسبة الولادات التوأمية الرباعية والخماسية بسبب استخدام الأودية الهرمونية التي تعالج مشاكل العقم، فهذه الأدوية من شأنها حث المبيض على إنتاج وإفراز البييضات من أجل التلقيح. كما أن الوراثة تلعب دوراً هاماً في حمل التوائم، فإذا كان هناك توائم في عائلة الأم أو في عائلة الأب فإن احتمال حدوث حمل التوائم يزداد.

وهناك نوعان من التوائم:

١. توأمان متشابهان وهما ينتجان عن نمو بييضة ملقحة واحدة من حيوان منوي واحد وهذه البييضة بدلاً من أن تتم نموها العادي فإنها تنقسم إلى قسمين متساويين في كل شيء، وهذان التوأمان يكون لكل منهما حبل خلاص واحد وكيس مياه أمنيوسي واحد. وهذان التوأمان يشبه أحدهما الآخر في كل شيء، وهما عادة من جنس واحد. ونسبة حدوث هذا النوع من التوائم تبلغ حوالي ثلاثين بالمئة من مجموع الحمل التوأمي.
٢. توأمان مختلفان ينتجان من بييضتين منفصلتين صادرتين عن مبيض واحد خلال جماع أو جماعين وخلال دورة شهرية واحدة وربما أكثر. والتوأمان المختلفان منفصلان تماماً، ولكل منهما حبل خلاص أو مشيمة منفصلة عن مشيمة الآخر، وكيس مياه أمنيوسي خاص. وهذان التوأمان لا يشبه أحدهما الآخر لا من حيث المظهر ولا من حيث النفسية ونسبة هذا النوع من التوائم المختلفة تبلغ خمسة وسبعين بالمئة [١].

ولبيان ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في الحمل المتعدد لا بد من تخريج هذه المسألة على ولادة التوائم بعد الشهر السادس أو حتى بعد الشهر الرابع،

---

(١) طفلك من الحمل إلى الولادة ص ١٩٨-٢٠٤.

وذلك بناء على اعتبار أهل الطب أن الإجهاض أو الإسقاط في الأشهر الأولى ولادة مصغرة [1]. والمسألة تحدث كثيراً في عصرنا وخصوصاً مع منشطات التبييض فقد تحمل المرأة بأربعة أو خمسة وتكون كلها حية ويعرض عليها الطبيب إجهاض بعضها قبل الأسبوع الثاني عشر لتتحمل الأم الباقين [2].

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به النفاس من الولد الأول أو الأخير على ثلاثة أقوال:

الخلاف فيما يثبت فيه دم النفاس من الولد الأول أو الثاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أول النفاس وآخره من الثاني، وما تراه المرأة من دم قبل الثاني هو دم فساد أو استحاضة.

وهو قول محمد وزفر من الحنفية [3] قال في الاختيار [4]: والنفاس في التوأمين.....قال محمد وزفر: بعد الأخير.... وما بينهما استحاضة، والنفاس من الثاني اهـ.

وهو الوجه الثالث والأصح عند الشافعية [5]. قال في المهذب [1]: وإن ولدت توأمين بينهما زمان، ففيه ثلاثة أوجه ... -الثالث – يعتبر -النفاس -من الثاني اهـ.

---

(١) كما يقول الأطباء:(قاله الطبيب الدكتور البار في خلق الإنسان ص٤٢٥).

(٢) ومن المعلوم أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح مسألة تكلم فيها الفقهاء والأصل حرمة الإجهاض عموماً إلا لظروف طارئة وليس منها الخوف من عدم تحمل المرأة السليمة للحمل وقد سألتني امرأة سليمة حملت بأربعة عن حكم إسقاط اثنين كما يأمر الطبيب فنهيتها عن ذلك وامتثلت، وأنجبتهم كلهم أحياء وبصحة جيدة–ولله الحمد والمنّة–وكانوا ذكورا

(٣) الاختيار ٦٠/١ مجمع الأنهر ٥٦/١ الدر المنتقى ٥٥/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٠٠/١.
وزفر هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري من كبار أصحاب أبي حنيفة، تميز بالفقه وكان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه، جمع بين العبادة والعلم، مات سنة ١٥٨هـ
(ينظر: الطبقات لابن سعد ٨٧/٦ سير أعلام النبلاء ٣٨/٨)

(٤)٦٠/١. وعليه فما تراه بعد الأول دم فساد أو دم استحاضة وليس من بطانة الرحم الداخلية.

(٥) المهذب ٤٥/١، نهاية المطلب ٤٤٤/١، حلية العلماء ٢٩٩/١، المجموع ٥٢٦/٢، أسنى المطالب ١١٤/١، مغني المحتاج ١١٩/١.

وقال به الحنابلة في الرواية الثالثة [٢]. قال في الإنصاف [٣]: وعنه أوله وآخره من الثاني، فما قبله كدم الحامل إن كان ثلاثة أيام فأقل نفاس وإن زاد ففاسد اهـ. وهو قول الظاهرية [٤]. قال في المحلى [٥]: وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء اهـ.

واستدلوا بما يلي:

١ -أن فم الرحم منسد بالثاني، فلا يكون ما تراه بعد الأول من الرحم [٦].

٢ -أن المرأة لا زالت حاملاً، فالدم النازل ليس نفاساً كالدم الذي تراه قبل الولادة [٧].

٣ -أن مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الولد الثاني، قياسا على مدة العدة [٨].

القول الثاني: أن نفاس هذه المرأة يبدأ من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني. وهو وجه عند الشافعية [٩]. قال في المهذب [١٠]: وإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه

---

(١) ١/٤٥. ويتفرع عن هذا الوجه أن في حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق: أصحها: فيه القولان في دم الحامل، أصحهما أنه حيض، والثاني فساد، وبه قطع القاضي حسين. والطريق الثاني: القطع بأنه دم فساد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد. والثالث: القطع بأنه حيض؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد، قال الرافعي: قال الأكثرون إن قلنا دم الحامل حيض فهذا أولى وإلا فقولان. (ينظر: المجموع ٢/٥٢٦-٥٢٧)

(٢) المغني ١/٤٣١، الشرح الكبير ٢/٤٨١ مع الإنصاف ٢/٤٨٠ الفروع ١/٣٩٨.

(٣) ٢/٤٨٠.

(٤) المحلى ١/٤٠٤، المجموع ٢ / ٥٢٦.

(٥) ١/٤٠٤.

(٦) مجمع الأنهر١ /٥٦.

(٧) المهذب ١/٤٥.

(٨) المغني ١/٤٣١-٤٣٢.

(٩) المهذب ١/٤٥، نهاية المطلب ١/٤٤٤، حلية العلماء ١/٣٠٠ المجموع ٢/٥٢٦.

(١٠) ١/٤٥.

... الثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني اهـ. وقال به الحنابلة في رواية [1]. قال في الفروع [2]: وعنه أوله من الأول وآخره من الثاني فتبدأ الثاني بنفاس اهـ.

واستدلوا: بأن كل واحد منهما سبب لمدة النفاس، فإذا وجد السبب اعتبر الابتداء من كل واحد منهما، قياساً على ما لو وطأ امرأة بشبهة فبدأت في العدة ثم وطأها أخرى، فإنها تستأنف العدة [3].

القول الثالث: أن نفاس هذه المرأة ما خرج بعد الأول، فأوله وآخره من الولد الأول. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية [4]. قال في مجمع الأنهر[5]: ونفاس التوأمين....من الأول عندهما....لكن يشكل هذا بقوله أكثر مدة النفاس أربعون يوماً إلا أن يقال ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها اهـ.

وقال به المالكية [6] قال في منح الجليل[7]: ودم التوأمين نفاس واحد إن لم يفصل بينهما أكثر النفاس ستون يوماً....فإن فصل أكثر النفاس وهو ستون يوماً ثاني التوأمين من أولهما وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بأيام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر فنفاسان لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثاني ستين يوماً متصلة أو ملفقة فإن تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد اهـ.

---

(١) الفروع ٣٩٨/١، والإنصاف ٤٨٠/٢.

(٢) ٣٩٨/١.

(٣) المهذب ٤٥/١.

(٤) الاختيار ٦٠/١، مجمع الأنهر ٥٦/١ والدر المنتقى ٥٥/١ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٠٠/١.

(٥) ٥٥/١-٥٦. وعليه فما تراه عقب الثاني . وإن كان قبل الأربعين – وهي أكثر مدة النفاس عند الحنفية–هو نفاس الأول لتمام الأربعين، وإن كان بعد الأربعين فهو استحاضة.

(٦) الفواكه الدواني ١٤١/١، حاشية الدسوقي ١٧٤/١، منح الجليل ١٧٥/١.

(٧) ١٧٥/١-١٧٦.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية [1]. قال في المهذب [2]: وإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يعتبر النفاس من الولد الأول اهـ.

وهو المذهب عند الحنابلة [3]. قال في الإنصاف [4]: وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه وهذا المذهب وعليه الأصحاب. فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً فلا نفاس للثاني نص عليه بل هو دم فساداهـ

واستدلوا بما يلي:

١ -أنه بالولد الأول انفتح الرحم فكان الدم بعده نفاساً [5].

٢ -أن ما بعد الولد الأول دم نزل بعد ولادة فكان نفاساً كما لو انفرد [6]، وآخر الدم منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد [7].

الترجيح:

الراجح-والله أعلم -ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -وهم الشافعية ومن وافقهم، كمحمد وزفر من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر -أن دم النفاس يبدأ من انفصال الثاني وما نزل من الدم قبل انفصاله هو دم فساد. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١ -قوة أدلتهم.

---

(١) المهذب ٤٥/١، حلية العلماء ٢٩٩/١، المجموع ٥٢٦/٢.

(٢) ٤٥/١.

(٣) المغني ٤٣١/١، الشرح الكبير ٤٧٩/٢ مع الإنصاف ٤٨٠/٢، منتهى الإرادات ١٣٤/١، وشرحه ١٢٣/١.

(٤) ٤٨٠/٢.

(٥) مجمع الأنهر ٥٥/١.

(٦) المهذب ٤٥/١، والمغني ٤٣١/١.

(٧) المغني ٤٣١/١.

٢ -أنه في التوائم تكون المشيمة واحدة أو يكون لكل جنين مشيمة إلا أنها في الغالب تكون ملتصقة ببعضها، فإذا انفصل الأول فتبقى المشيمة لتغذية الثاني وإلى انفصاله فإذا انفصل بدأ دم النفاس وحتى قبل خروج المشيمتين لأنها بعد انفصال الولد الأخير تصبح من الأغشية الميتة.

ويدخل في هذا الكلام السقط قبل تبين خلقه في الحمل المتعدد.

المبحث الثاني: انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه.

سأتناول بهذا المبحث حكم انقضاء العدة بسقوط السقط قبل تبين خلقه. وسأبين ما تنقضي به العدة منه في أحواله المتعددة. وبيان ذلك في المطلبين التاليين: المطلب الأول: حكم انقضاء العدة بالسقط في شتى أطواره. المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط في أحواله.

المطلب الأول: حكم انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في انقضاء العدة بوضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج أو الطلاق [١].
٢. وإنما اختلفوا في انقضاء العدة به إذا وضعته لأقل من ذلك. وهذا الخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العدة تنقضي بوضع علقة فما فوق.

وإليه ذهب المالكية [٢]. قال في المعونة [٣]: وتحل – أي المعتدة الحامل -بوضع العلقة والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة اهـ. وقالوا [٤]: إذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحل، وإن كان ولداً فلا يزيده إلا شدة اهـ.

القول الثاني: أن العدة تنقضي بوضع مضغة لم تتصور، لكن شهدت ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمي، ولو بقيت لتصورت، ولا تنقضي العدة بوضع ما هو دون ذلك.

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٧

(٢) التفريع ١١٥/٢-١١٦، المعونة ٩١٤/٢، الكافي لابن عبد البر/٢٩٣، الفواكه الدواني ٩٢/٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٧/١، منح الجليل٤ /٣٠٩.

(٣)٩١٤/٢.

(٤) منح الجليل ٣٠٩/٤.

وهو المذهب عند الشافعية [1]. قال في منهاج الطالبين [2]: عدة الحامل بوضعه – أي تنقضي بوضعه – لا علقة، وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، فإن لم يكن صورة وقلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب اهـ [3].

والرواية الثانية عند الحنابلة. قال في الإنصاف [4]: فإن وضعت مضغة لا يتبين منها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي...فالرواية الثانية: تنقضي به العدة اهـ.

القول الثالث: أن العدة لا تنقضي إلا بوضع ما يتبين فيه خلق آدمي كرأس أو يد أو رجل.

وإليه ذهب الحنفية [5]. قال في الاختيار [6]: والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد فتصير به نفساء وتنقضي به العدة اهـ. وقال في الدر المختار [7]: ولا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوماً...فتصير المرأة به نفساء...وتنقضي به العدة اهـ.

وهو المذهب عند الحنابلة [8]: قال في شرح منتهى الإرادات [9]: ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما...تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً [1] وقال في موضع آخر: وأقل ما يتبين فيه خلقه واحد وثمانون يوماً...وغالبه...ثلاثة أشهر[2].

---

(١) روضة الطالبين ٣٧٦/٨، مغني المحتاج ٣٨٩/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٣/٤و٤٤.

(٢) المطبوع مع مغني المحتاج ٣٨٩/٣.

(٣) الفروع ٢٣٨/٩، الإنصاف ١٦/٢٤و١٨.

(٤) ينظر:١٦/٢٤و١٨.

(٥) الاختيار ٢٣٧/٢، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٤٦٧/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢٠١/١.

(٦)٢٣٧/٢.

(٧) بهامش حاشية ابن عابدين ٢٠١/١.

(٨) المغني ١١ /٢٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٢٤، الفروع ٢٣٨/٩، شرح منتهى الإرادات ١٩٣/٣، والروض المربع ٥٢/٧.

(٩)١٩٢/٣.

القول الرابع: أنه لا تنقضي العدة إلا ببلوغ السقط أربعة أشهر.

وهو قول عند الحنابلة [٣]. قال في الفروع: ويثبت حكمه – أي النفاس – بوضع شيء فيه خلق إنسان...وقيل بأربعة أشهر ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها اهـ. أي أن الأصل في هذا القول هو باب العدة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية على انقضاء العدة بوضع علقة فما فوق، بما يلي:

١. .قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤]

وجه الدلالة: أن المرأة الحامل تحل بوضع ما يقع عليه اسم الحمل لعموم اللفظ [٥].

٢. .أنه يعلم به براءة الرحم، واعتباراً بما تخطط بالعلقة فما فوقها من الخلقة [٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على انقضاء العدة بالمضغة التي شهد القوابل بأنها أصل آدمي، ولو بقيت لتصورت بما يلي:

١. أنه يحصل بها براءة الرحم، بخلاف العلقة، وهي المني المتحول في الرحم إلى الدم الغليظ، فلا تنقضي العدة به؛ لأنه دم فلا يسمى حملاً [١].

---

(١) بأن ألقت مضغة لم تبن منها لخلقه، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، بان لها أنها خلقة آدمي، بخلاف ما إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي. (المغني ١١/٢٣٠).

(٢)١ شرح منتهى الإرادات ١/٢٢١.

(٣) الفروع ٢/٣٩٥.

(٤) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٥) المعونة ٢/٩١٥.

(٦) المعونة ٢/٩١٥.

٢. أن هذه المضغة ظهر أنها حمل عند القوابل، أشبه ما لو كانت ظاهرة عند غيرهن بظهور يد أو رجل أو أصبع أو بصب ماء أو بغسل المضغة أو غير ذلك، فتبينت الصورة أنها بداية خلق آدمي [٢].

٣. أن هؤلاء القوابل شهدن بأنها خلقة آدمي أشبه مالو تصورت [٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور على أن العدة لا تنقضي إلا بوضع ما تبين فيه خلق آدمي كرأس أو يد أو رجل، بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤]

وجه الدلالة: أنه إذا تبين فيما وضعته شيئا من خلق آدمي، عُلم أنه حمل، فيدخل في عموم الآية الكريمة [٥].

٢. الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن العدة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد. قال ابن المنذر [٦]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد اهـ. قال ابن قدامة [٧] بلا خلاف بينهم اهـ.

٣. أن المضغة التي لا صورة فيها، لم يبن فيها خلق آدمي، فأشبهت الدم، فلزم عدم انقضاء العدة إلا بسقوط ما تبين فيه خلق آدمي [٨].

---

(١) مغني المحتاج ٣٨٩/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٢٣٠/١١.

(٤) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٥) المغني ٢٣٠/١١.

(٦) نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ٢٣٠/١١.

(٧) في المغني ٢٣٠/١١.

(٨) المغني ٢٣١/١١.

٤. أن المضغة التي لا صورة فيها مشكوك في كونها ولداً، فلا يحكم بانقضاء العدة بأمر مشكوك فيه [١].

٥. أن المني لا ينعقد، والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن، بخلاف المضغة بعد تخلقها فالظاهر أنها ابتداء خلق آدمي، فلا تنقضي العدة إلا بها [٢].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – أن العدة تنقضي بوضع الحمل وإن لم يتبين خلقه إذا ثبت أنه حمل، وثبت انفصاله عن أمه وسقوطه. وقد ترجح هذا لما يلي:

١. أن الله تعالى علّق انقضاء العدة بوضع الحمل، والحمل اسم لما في بطن المرأة، سواء كان قد تبين خلقه أو لم يتبين. والمرأة ومنذ الأيام الأولى من التلقيح تسمى حاملاً ويتبين حملها من خلال التحاليل.

٢. أنه قد ثبت علمياً أن النطفة وبمجرد انعقادها تتغير سريعاً ولا تبقى على حالها، خلافاً لما يظنه الفقهاء من بقائها على حالها وعدم انعقادها. يقول الطبيب أ.د سمير عباس [٣]: تتكون البويضة المخصبة والتي تبدأ في الانقسام إلى خليتين ثم أربع ثم إلى ثمان خلايا ثم تتجه إلى تجويف الرحم، وتتغذى البويضة المخصبة على إفرازات قناة فالوب خلال مرورها بالقناة، بينما عند وصولها إلى تجويف الرحم فإنها تتغذى على إفرازات غدد جدار الرحم اهـ.

٣. أن الفقهاء لم يثبتوا انقضاء العدة إلا بأمر متيقن عندهم، وهو العلقة عند المالكية إذا صبّ عليها الماء الحار فلم تذب. والمضغة عند الشافعية إذا شهد ثقات من القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي ولو بقيت لتصورت. قال في مختصر المزني: ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت اهـ. أما الحنفية والحنابلة فالمتيقن

---

(١) المغني ٢٣١/١١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٩٣/٣.

(٣) حمل دون خوف ص٦٠.

عندهم ما استبان بعض خلقه. وأقول إذا ثبت يقيناً حمل المرأة، وعُلم يقيناً سقوطه، وبراءة رحمها من الحمل فلم لا تنقضي عدتها وإن كان الساقط نطفة.

المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة.

بناء على ما ثبت عندي من انقضاء العدة بالسقط وإن لم يتبين خلقه. وبناء على أن للسقط أحوالاً متعددة: فقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد فتسقط كلها أو بعضها. وقد يموت السقط قبل انفصاله، وقد ينفصل بعضه ويبقى بعضه، وقد يكون كيس حمل فارغ، أو حملاً خارج الرحم. ولذا سأبين في هذا المطلب ما تنقضي به العدة من السقط في هذه الأحوال المتعددة. وبيان ذلك في المسائل الست الآتية:

المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله.

المسألة الثانية: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان كيس حمل فارغ.

المسألة الثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا انفصل بعضه.

المسألة الرابعة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم.

المسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل العنقودي.

المسألة السادسة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم.

المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله.

إذا مات الحمل قبل انفصاله عن أمه فإن العدة لا تنقضي بموته، بل بانفصاله عن أمه وسقوطه. وقد صرح بهذا الشافعية والحنابلة. قال في حاشية قليوبي [1]: فتنقضي العدة بوضعه...وانفصال كله ولو بعد موته اهـ. وقال في شرح منتهى الإرادات [2]: وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة... وظاهره ولو مات ببطنها اهـ.

---

(١) حاشية قليوبي ٤/٤٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٢.

واستدلوا بالآية الكريمة: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". فهي عامة، فيدخل فيها الحمل الميت، فلا تنقضي العدة إلا بوضعه وانفصاله عن أمه. وحيث إن السقط قبل تبين خلقه حمل، فإذا مات قبل انفصاله عن أمه فإن العدة لا تنقضي بموته، بل لابد من سقوطه وانفصاله.

المسألة الثانية: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان كيس حمل فارغ.

إذا كان الحمل مجرد كيس حمل فارغ فتنقضي العدة بسقوطه أي الكيس وانفصاله عن أمه، ويدل على ذلك ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وجه الدلالة: أن المرأة الحامل بكيس فارغ يصدق عليها أنها حامل، فإذا سقط أو أسقطته انقضت عدتها بذلك.

٢. أن المرأة ذات كيس الحمل الفارغ تظهر عليها أعراض الحمل الحقيقي، ويطلق عليها بأنها حامل.

المسألة الثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا انفصل بعضه.

من أنواع الإجهاض عند الأطباء وكما بينت سابقاً: الإجهاض غير الكامل حيث يسقط الجنين وتبقى المشيمة والأنسجة أو العكس. ولبيان حكم انقضاء العدة به فإن الجنين في الأشهر الثلاثة الأولى: إن حدث له إجهاض غير كامل فإن الجنين إن سقط، وكما يقول الأطباء يسقط كله لا بعضه وتبقى المشيمة فإذا ثبت ذلك انقضت العدة؛ لأن الجنين إذا سقط فإنه يصدق على المرأة أنها وضعت حملها، وتدخل حينئذ في الآية الكريمة: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". ولأن الأطباء يعتبرون الإجهاض ولادة مصغرة. وعليه فإذا نزل الجنين وإن لم يتم تخلقه أو لم يتخلق أصلاً فتنقضي العدة به.

وأما إن أسقطت المشيمة أو أنسجة وبقي الجنين فإن العدة لا تنقضي بها؛ لأنه لا يصدق على المرأة أنها وضعت حملها.

إلا أن أغلب حالات الإجهاض أن يقذف الرحم محتوياته كلها الجنين وأغشيته.

المسألة الرابعة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم.

الحمل خارج الرحم حمل حقيقي إلا أنه يقع خارج الرحم، وعليه فإذا أخرج وثبت خلوها من الحمل، فإن العدة تنقضي به.

المسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل العنقودي.

الحمل العنقودي حمل داخل الرحم، إلا أنه حمل خلاياه غير طبيعية. وإذا ثبت سقوطه وخلو الرحم منه؛ فإن العدة تنقضي به؛ لأنه يصدق عليها أنها وضعت حملها.

المسألة السادسة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم.

سأبين خلاف الفقهاء فيما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في حمل التوائم، حيث يمكن تخريج هذه المسألة على ما تنقضي به العدة في ولادة التوائم بناء على اعتبار أهل الطب أن الإجهاض أو الإسقاط ولادة مصغرة. والخلاف فيما تنقضي به العدة في ولادة التوائم على النحو الآتي:

القول الأول: أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الأخير.

وإليه ذهب الحنفية [1]. قال في الاختيار [2]: والعدة تنقضي بالأخير اهـ.

وهو قول المالكية [3]. قال في الشرح الكبير [1] : وعدة الحامل...وضع حملها كله بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا بعضه واحداً كان أو متعدداً اهـ.

---

(١) الاختيار ٦٠/١، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٥٦/١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٠٠/١.

(٢) ٦٠/١.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٨٥/٥، مواهب الجليل ١٤٩/٤، الفواكه الدواني ٣٢/٢.

والشافعية [٢]. قال في أسنى المطالب [٣]: ويتوقف انقضاؤها على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر اهـ.

والحنابلة [٤]. قال في الإنصاف [٥]: لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما بطنها...وهو المذهب اهـ.

القول الثاني: أن العدة تنقضي بوضع الأول.

وهو قول أبي قلابة [٦] وعكرمة [٧] والحسن البصري [٨]. والرواية الثانية عن أحمد [٩]. قال في الإنصاف [١٠]: وفيه تنقضي عدتها بوضع الولد الأول إلا أنه عند أبي قلابة وعكرمة والحسن لا تتزوج حتى تضع الآخر.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الثاني بما يلي:

---

(١) بهامش حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٥/٨، أسنى المطالب ٣٩٢/٢، مغني المحتاج ٣٨٨/٣.

(٣) ٣٩٢/٢.

(٤) المغني ٢٢٩/١١، الشرح الكبير ١٤/٢٤ مع الإنصاف/١١، منتهى الإرادات ٣٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٩٢/٣.

(٥) ١١/٢٤.

(٦) هوعبدالله بن زيد بن عمرو، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قلابة الجرْمي البصري التابعي، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، لا يعرف له تدليس، مات سنة ١٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، البداية والنهاية ٢٥٨/٩).

(٧) عكرمة هو أبوعبدالله القرشي مولى ابن عباس، المدني البربري الأصل العلامة الحافظ المفسر، قيل كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، تابعي ثقة، حدث عن ابن عباس وعائشة وآخرين، وحدث عنه إبراهيم والشعبي وقتادة وآخرين مات سنة ١٠٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/٥، البداية والنهاية ٢٣/١٣).

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، من أكابر أئمة التابعين، كان جريئا على قول الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان أعبد أهل البصرة وأفقههم، مات سنة ١١٠هـ (الطبقات لابن سعد ١٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢). تنظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/٤: كتاب الطلاق، باب من قال إذا وضعت أحدهما فقد حلت. وينظر المغني ٢٢٩/١١.

(٩) الإنصاف ١٣/١١.

(١٠) ١٣/١١.

١. قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة؛ لأن المرأة ما زالت حاملاً فلم تضع إلا بعضه (٢).

٢. أن الحمل هو جميع حملها فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول (٣).

٣. أن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الآخر فقد انقضت البراءة الموجبة لانقضاء العدة. (٤)

٤. ولتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم، والرحم لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه (٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحسن البصري على انقضاء العدة بأحد الولدين بالآية الكريمة: قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦)

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يقل أحمالهن، وعليه فإذا وضعت أحدهم فقد وضعت حملها (٧).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قرئ في بعض الروايات: قوله تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن أحمالهن".

---

(١) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٩٢/٣.

(٣) المغني ٢٢٩/١١، الاختيار ٦٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٨/٣، المغني ٢٢٩/١١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١.

(٦) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٧) نقل ذلك الكاساني عن الحسن البصري في كتابه بدائع الصنائع ١٩٨/٣.

الثاني: أنه علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة، فلم يقل يلدن. والحمل اسم لجميع ما في بطنها، وعليه فلا تنقضي العدة إلا بوضع جميع حملها لا بوضع بعضه [1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم -أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الولد الأخير. وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- أن العدة شرعت للتأكد من براءة الرحم، فإذا لم تضع كل حملها فإن رحمها لا يزال مشغولاً، ولم يبرأ بعد.

وعليه فإنه في حمل التوائم وإن لم يتبين خلقها لا تنقضي العدة بسقوط بعضها، بل بوضع كل ما في الرحم منها.

(١) ناقش بهذه المناقشة الكاساني في بدائع الصنائع ١٩٨/٣.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج من أهمها:

١ - يتم تخلق أجهزة الجنين وأعضائه الداخلية والخارجية في الأشهر الثلاثة الأولى، وببلوغه الشهر الثالث تظهر جميع الأعضاء.

٢ - تتم الأطوار الثلاثة النطفة والعلقة والمضغة في الأربعين الأولى وليس كما يظنه فقهاء المذاهب الأربعة أن كل طور يأخذ أربعين يوماً.

٣ - يثبت النفاس بسقوط السقط وإن لم يتبين خلقه، سواء في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث. وسواء سقط في طور النطفة أو العلقة أو المضغة.

٤ - أن جمهور الفقهاء لم يثبتوا النفاس بالعلقة أو المضغة غير المخلقة خوفاً من عدم كونها حملا.

٥ - لا يبدأ النفاس في السقط قبل تبين خلقه إلا بعد سقوطه ونزول الدم بعده.

٦ - دم النفاس النازل بعد سقوط السقط قبل تبين خلقه، بل في الأشهر الثلاثة الأولى لا يزيد على سبعة أيام؛ لأن الحمل صغير فتكون مدة النفاس فيه أقرب إلى مدة الحيض.

٧ - إذا تجاوز دم النفاس السبعة أيام، أو كان قليلا كمجرد تنقيط أو بعض خيوط، أو تغير إلى اللون البني أو الأصفر فإن عليها الاغتسال، وما بعده استحاضة

٨ - وأما الدم النازل معه وفي أثناء سقوطه ففي حالات يكون دم استحاضة وفي حالات أخرى هو دم فساد، والحاصل أنه ليس دم نفاس.

٩ - لا يثبت النفاس بموت الحمل وقد تبين خلقه، بل العبرة بسقوطه وانفصاله عن أمه.

١٠ - يثبت النفاس في كيس الحمل الفارغ من الجنين بسقوطه ونزول الدم بعده.

١١ - الغالب أنه في الإجهاض في الأشهر الأولى ينزل كيس الحمل كاملاً، وفيه الجنين والمشيمة، ويسمى هذا بالإجهاض الكامل. وقد يحدث إجهاض غير كامل ولا يثبت النفاس فيه إلا بإفراغ الرحم لجميع محتوياته، أو على الأقل بثبوت نزول الجنين وانفصاله، وإن بقيت المشيمة.

١٢ - لا يثبت النفاس في سقط الحمل المتعدد قبل تبين خلقه إلا بسقوط أو ولادة آخر ولد في بطن الحامل.

١٣ - يثبت النفاس في سقط حمل خارج الرحم وفي الحمل العنقودي، إذا نزل دم بعد خروجه.

١٤ - تنقضي العدة بسقط حمل لم يتبين خلقه كما هو الحال تماماً في انقضاء العدة بالولد والسقط الذي تبين خلقه.

١٥ - لا تنقضي العدة بمجرد موت الحمل قبل تبين خلقه، بل لا بد من سقوطه وانفصاله عن أمه.

١٦ - لا تنقضي العدة بسقوط أجزاء من كيس الحمل، بل لا بد من سقوط الجنين نفسه وانفصاله كاملاً، وإن بقيت المشيمة.

١٧ - تنقضي العدة في سقط حمل خارج الرحم، أو حمل عنقودي إذا ثبت سقوطه وانفصاله عن أمه.

١٨ - لا تنقضي العدة في سقط الحمل المتعدد قبل تبين خلقه إلا بسقوط أو ولادة آخر حمل في بطن الحامل

فهرس المصادر والمراجع:

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **الاختيار لتعليل المختار**، من تأليف الموصلي الحنفي، تحقيق عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.

٣ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش الإصابة، دار صادر، بيروت، تصوير على الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة** لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر(ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور طه الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة -مصر ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٥ - **الأعلام** لخير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٦ - **البداية والنهاية** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي.

٧ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٨ - **بلغة السالك لأقرب المسالك** للشيخ أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩ - **البناية شرح الهداية** للعيني بدر الدين أبي محمد محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية – بيرت الطبعة الألى ١٤٢٠هـ

١٠ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي(ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النووي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.

١٢ - **تحفة الفقهاء** للسمرقندي (ت٥٣١هـ) تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣ - **تذكرة الحفاظ** للذهبي شمس الدين أبي عبدالله محمد أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ - **التفريع** لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت٣٧٨هـ) تحقيق د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

١٥ - **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** لابن عابدين محمد أمين مع تكملته قرة عيون الأخيار لنجل المؤلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١٧ - **الحمل أسبوعاً بعد أسبوع** للدكتور غلايد كورتيس .

١٨ - **حمل دون خوف... ولادة دون ألم**، تأليف الطبيب أ.د سمير عباس، الطبعة الاولى ٢٠٠٦هـ.

١٩ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** للشاشي القفال محمد بن أحمد الشافعي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد داردكة الناشر دار الباز –مكة.

٢٠ - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** لمحمد أمين بن فضل الله بم محب الدين المحبي الدمشقي (ت١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيرت.

٢١ - **خلق الإنسان بين الطب القرآن** للدكتر محمد علي البار الدار السعودية للنشر.

٢٢ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٣ - **سير أعلام النبلاء** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ،١٤١٢هـ.

٢٤ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٢٥ - **شرح الخرشي** على مختصر خليل، الناشر دار الفكر.

٢٦ - **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.

٢٧ - **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.

٢٨ - **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ

٢٩ - **طبقات ابن سعد** (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.

٣٠ - **طفلك من الحمل إلى الولادة**، تأليف الطبيب د.سبيرو فاخوري، الناشر دار العلم للملايين، بيروت.

٣١ - **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٢ - **فتح العزيز شرح الوجيز** لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، المطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٣ - **فتح القدير شرح الهداية** لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٤ - **الفروع** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناصر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٥ - **الفواكه الدواني** لابن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٦ - **قوانين الأحكام الشرعية** لابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٨ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.

٣٩ - **لسان العرب** لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر، بيروت.

٤٠ - **المبسوط** للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٤١ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. وبهامشه الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢ - **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٤٣ - **المحلى** لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ - **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** لبرهان الدين أبي المعالي برهان الدين محمد بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم الجندي الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.

٤٥ - **المدونة الكبرى** للإمام مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت طبعة١٤١١هـ.

٤٦ - **مراتب الإجماع**، تأليف ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧ - **مسند أحمد** (ت٢٤١هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٤٨ - **المصباح المنير** لأحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٩ - **مصنف ابن أبي شيبة** (ت ٢٣٥هـ) لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٠ - **المعجم الوسيط**، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبدالقادر محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥١ - **المعونة** على مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي تحقيق حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

٥٢ - **المغني** للموفق ابن قدامة تحقيق د.عبدالله التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة.

٥٣ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.

٥٤ - **المقنع** لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). **والشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت٦٨٢هـ). **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) تحقيق د.عبدالله التركي، دار هجر، مصر.

٥٥ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي** للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي، الناشر دار الكتب العلمية.

٥٦ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٥٧ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين بن أبي العباس الرملي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.

٥٨ - **الهداية** شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٣٩هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

التمهيد: تعريف السقط والجهض وبيان ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه. وفيه مسألتان: ٥

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط والجهض والإجهاض. ٥

المسألة الثانية: ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه. ٦

المبحث الأول: ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. ٧

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه: ٨

المسألة الأولى: أطوار الجنين المختلفة. ٨

المسألة الثانية: حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه. ١٢

المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس. ٢٠

المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة. ٢٤

المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله: ٢٤

المسألة الثانية: ما يثبت به النفاس من الحمل إذا كان كيس حمل فارغ. ٢٦

المسألة الثالثة: ما يثبت به النفاس من السقط إذا انفصل بعضه. ٢٦

المسألة الرابعة: ما يثبت به النفاس من الحمل إذا كان خارج الرحم. ٢٧

المسألة الخامسة: ما يثبت به النفاس من الحمل العنقودي. ٢٧

المسألة السادسة: ما يثبت به النفاس من السقط في حمل التوائم. ٢٨

المبحث الثاني: انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه. ٣٤

المطلب الأول: حكم انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه. ٣٤

المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة. ٣٩

المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله. ٣٩

المسألة الثانية: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان كيس حمل فارغ. ٤٠

المسألة الثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا انفصل بعضه. ٤٠

المسألة الرابعة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم. ٤١

المسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل العنقودي. ٤١

المسألة السادسة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم. ٤١

فهرس المصادر والمراجع: ٤٧

فهرس الموضوعات ٥٣